

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت إن قبضه اليتيم بعد ما يبلغ من المكاتب هل يجوز قال نعم يجوز وهو بمنزلة رجل أمر جلا أن يكاتب عبده فكاتبه .

قلت رأيت إن أدرك اليتيم فعمد الوصي فدفع إلى اليتيم ماله وبرئ إليه من الوصية ثم قبض الوصي بعد ذلك من المكاتب مكاتبته هل يجوز ذلك قال لا .

قلت رأيت إن كان القاضي قد أخرج من الوصية إلى غيره هل للوصي الأول الذي كاتب المكاتب أن يأخذ شيئا قال لا .

قلت رأيت إن أدى إليه شيئا هل يبرأ منه قال لا قلت ولم قال لأنه ليس بوصي ولأن الوصي غيره قلت وكذلك إن قبض دينا لم يمت لم يجز ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة غيره .

قلت رأيت الوصي إذا كاتب عبدا أو أمة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل يكون رده ردا قال نعم .

قلت رأيت الوصي إن كاتب عبيدين لليتامي مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة هل يجوز ذلك قال نعم ويجوز